استقرت مؤنته على المدعي عليه والا فهي ومؤنة الرد على
المدعي **فصل** الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه
بمن بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه
ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقربه كحاضر فلا تسمع بينة ولا
يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز
القضاء على غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله
تعالى ولو سمع بينة على غايب وقدم قبل الحكم لم يستعد هاذا
يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجب
الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره بدفع عن
طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره
باعوان السلطان وعزره او غايب في غير ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه
او لا نايب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي
يرجع منها مبكرا ليلا وان المحذرة لا تحضر وهي من لا يلتقي رفقة
لحاجات **كتاب القسمة** قد
يقسم

يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه
ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب
قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان والامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيجعل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه
من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروه
وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول
على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيس
وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا
يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف فكسر
وما بطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لانجاب طالب
قسمة في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر
دار لا يصلح لشقيق والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر طلب
صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع احدها
بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ابنية وارض مشتهة الاجزاء فيجبر الممتنع
فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعطف الانصباء ان استوت

Copyright © King Saud University